

أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

زقاي حفيظة: باحثة دكتوراه

قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن باديس – مستغانم

الهاتف: 0782998205

البريد الإلكتروني: hafida.zeggai.89@gmail.com

الدكتور معمر حيتالة، استاذ محاضر (أ)

قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن باديس – مستغانم

البريد الإلكتروني: maamar.hitala@univ-mosta.dz

الملخص:

تعد التجارة الخارجية العصب الاساسي الذي تقوم عليه اقتصادات الدول ، ولها دور فعال في توسيع العلاقات و التبادلات التجارية بين مختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها ، مما يتطلب ضرورة تدخل البنوك ، عبر ضمان السير الحسن لهذه العلاقات

ان عمليات البنوك الجزائرية حاليا أصبحت متشعبة ومتعددة فبعد أن كان البنك يكتفي بالدور التقليدي المتمثل في الوساطة بين المقترضين اضحى اليوم يقوم بعمليات لم يكن يقيم بها في السنوات الماضية كتقديم الودائع اضافة الى ما يقدمه لزيائنه من خدمات مثل النقود الالكترونية .

الاعتماد المستندي احدى العمليات البنكية التي يقدمها لزيائنه في مجال التجارة الدولية والتي تؤمنها استرادا وتصديرا .

الكلمات المفتاحية:العمليات التجارية; الاعتماد المستندي; التجارة الخارجية .

Abstract:

Foreign trade is the main nerve underlying the economies of countries, and has an active role in expanding trade relations between different countries , which leads to the complexity of trade processes and Increased risks , which requires the intervention of banks, in order to ensure the good conduct of these relations.

The operations of algerian banks are now complex and multi-branched ,as the bank has been content with the traditional role of brokering between borrowers and is now engaged in operations that it has not been doing in previous years , such as deposits , as well as services such as electronic money .

The documentary credit is one of the banking operations it provides to its customers in the field of international trade , which is provided by import and export.

Key words : business processes ;documentary credit; foreign trade .

مقدمة:

يتم التعامل في التجارة الخارجية بعدة تقنيات مختلفة وهذا ما سوف نراه في هذا البحث ، فهناك من يتعامل بأسلوب التمويل قصير الأجل لتمويل وارداته ، وهنا يتم اللجوء إلى عدة تقنيات كالتحصيل المستندي وتحويل الفاتورة ...إلخ ، بالإضافة إلى طرق أخرى لتمويل الواردات كاللجوء إلى إستعمال العملات الصعبة ، ويستعمل هذا الأسلوب خاصة عندما يريد المستورد كسب الوقت أو لإستيراد سلع بسيطة .

وهناك من يلجأ إلى أسلوب التمويل متوسط و طويل الأجل الذي يتمثل في الحصول على القروض كقرض المورد الذي يمنحه المصدر للمستورد ، أو قرض المشتري الذي يمنحه بنك المصدر ، ويشمل القروض التي توفرها الدولة وتسمى بخطوط القرض ويتم عقدها حسب إتفاقات مع الدولة أو هيئات مالية مصرفية أجنبية ، بالإضافة أن هناك بعض البلدان أيضا تلجأ إلى إستعمال قرض الإيجار الدولي والذي تتمثل تقنيته في تأجير المعدات اللازمة عوض إستيرادها.

كما تستعمل عمليات التمويل قصير الاجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن اجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن افضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها يسمح النظام البنكي باللجوء الى عدة انواع وطرق مختلفة للتمويل تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة على السواء امكانية الوصول الى مصادر التمويل الممكنة في اقل وقت ممكن وبدون عراقيل¹.

و يلعب التمويل دورا في تسهيل المعاملات وإنهاء الصفقات، كما وأنه يعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول وقد تكون أداة الدفع آجلة تمكن مالكيها من إنفاقها وقت الحاجة إليها مع انتظار فرص أفضل في المستقبل، أو قد تكون عاجلة تمكن مالكيها من الاستفادة منها حاليا .

وأكثر المتعاملين الإقتصاديين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق الإعتماد المستندي ، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر إستعمالا في العالم في مجال التجارة الخارجية ، لأنه يمثل نوعا من الضمان لا نجده في الأساليب الأخرى ، فهو يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصدر خاصة ، ولكن تبقى درجة الضمان التي يقدمها مرتبطة بنوع الإعتماد المستندي المتفق .

من خلال ما تم التطرق اليه يتضح لنا ان من أهم التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هي الإعتماد المستندي فماذا يقصد به وبتقنيات الضمان المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ، وماهي فعاليتها على عمليات التمويل الدولي ؟

المحور الاول: مفهوم الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم طرق الدفع المستعملة في تسوية المبادلات التجارية بشكل عام والخارجية بشكل خاص، والوسيلة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية نظرا لاهتمام العديد من الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات الجارية نحو الخارج .

1-تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناء على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج، ويأت بهذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية².

كما يعرف على أنه : "عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالأمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، و مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة ، لان هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في التجارة الخارجية و خاصة في البيوع البحرية ، فيصبح هنا المستورد هو الأمر والمصدر هو المستفيد"³

وهو "تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونة (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفتاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد"⁴

كما لقد عرفته المادة الثانية من مدونة الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية كمايلي: "إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيبات مهما يكن ، الاعتمادات المستندية، اعتماد الضمان، اعتمادات الضمان، كلها اسمها أو وصفها تتعهد البنوك فاتحة الاعتماد بمقتضاها بالأصالة عن نفسها أو بناء على طلب أو بموجب تعليمات من عملائها طالبي الاعتمادات بان:"

❖ تدفع إلى أول أمر من طرف ثالث هو " المستفيد"، أو تقبل بدفع قيم الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.

❖ أن تفوض مصرفا آخر بان يدفع أو يقبل قيمة الكمبيالات؛ وذلك مقابل مستندات الشحن يشترط أن تكون مطابقة تماما لنصوص الاعتماد وشروطه⁵.

❖ ولقد تم تعديل النشرة رقم 500 بالنشرة رقم 600 الصادرة سنة 2007 حيث جاء في نص المادة الثانية منها : "أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه و يكون غير قابل للنقض و بالتالي يشكل تعهدا محددا من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"⁶

2- أطراف الاعتماد المستندي:

يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

1. المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

2. البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله

إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3. المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

4. البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.⁷

3- الأنواع الرئيسية الاعتمادات المستندية :

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها فمن حيث مدى القوة التزام البنك غير قابلة للإلغاء ومن حيث قابليتها للانتقال إلى المستفيد الذي فتح الإيعاد لصالحه إلى اعتمادات مستندية تقبل الانتقال أو لا تقبل ، ومن حيث وسيلة الدفع قد يكون ذلك بتعهد البنك نظير المستندات بالوفاء فورا أو بالوفاء لأجل أو قبول سفتجة الساحب أو بخصمها ومن حيث تدخل عدة بنوك إلى مؤكدة أو غير مؤكدة ، وقد يكون الاعتماد متجدد أو غير متجدد وقد يكون الاعتماد دائري وقد يكون غير دائري ، والتي نتعرض إليها على النحو التالي:

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

فإن هذا النوع يخول لأي طرف من أطراف الاعتماد المستندي الحق في الإلغاء أو تعديل أحد شروط الاعتماد أو مجملها إن اقتضى الأمر خاصة من طرف البنك الذي أصدره بناء على طلب من العميل فاتح الاعتماد أي المستورد في أي لحظة ودون إشعار مسبق⁸؛ وذلك طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من الفقرة 1 من الأصول والأعراف الموحدة للإيعادات المستندية .

و يرى بعض الفقه بان الاعتماد يصبح قابلا للاستفادة منه ، عندما يقوم البنك المراسل بقبول سحب المستفيد ، أو بدفع ، أو بتعهد بالدفع المؤجل لقيمة السحب قبل تلقيه إشعارا من قبل البنك المصدر.

و يرد بعض الفقه ان الاعتماد المستندي قابل للإلغاء الى فكرة الالتزام الطبيعي ، باعتبار ان الاعتماد سيضمحل عنصر المديونية دون عنصر المسؤولية ، بحث ان وفاء البنك لمستفيد بقيمة الاعتماد يكون وفاء للالتزام قائم ، و ان هذا الالتزام غير ملزم إلا أن وفاؤه يبقى صحيحا لا يجوز الرجوع فيه⁹

ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

فإن هذا النوع من أنواع الاعتمادات يتضمن التزاما قطعيا من جميع الأطراف بعدم إلغاء أو تعديل شروط الاعتماد دون موافقة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالاعتماد المستندي؛ حيث يقوم البنك

مبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ هذا الأخير تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وينحصر دور البنك بمبلغ الاعتماد في عملية الوساطة دون الالتزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات مستوفاة لشروط العقد.¹⁰

لذا فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية نجده شائع الاستخدام في تمويل العمليات التجارية الدولية نظرا لما يوفره من ثقة عالية و ضمانات أكيدة و واضحة للمتعاملين؛ حيث أنه وبموجب هذا الاعتماد فإن البنك مصدر هذا الاعتماد يكون ملزما وبصورة مستقلة تجاه المستفيد .

ج- الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:

وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول سوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة و نظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.¹¹

4 – الأنواع الخاصة لتقنية الاعتماد المستندي:

اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه .

فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.¹²

أ- الاعتماد الدوري أو المتجدد:

و ينشأ هذا الاعتماد لمواجهة حالة خاصة هي التي يكون فيها التعامل متكررا بين الأمر بفتح الاعتماد و المستفيد منه كمصنع يستورد مواد خام بصفة منتظمة من مورد بالخارج في هذه الحالة من الممكن أن يقوم المصنع بفتح اعتماد مستندي لكل صفقة على حدا .¹³

الاعتماد المستندي الدائري يتجدد تلقائي أو بنفس الشروط خلا لفترة معينة منصوص عليها مسبقا بالاعتماد، كما يتجدد من حيث القيمة، حيث يكون المبلغ أو القيمة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي.¹⁴

ب- الاعتماد المستندي المقابل أو الظهير:

الاعتماد الظهير: الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل اعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصاً إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطاً لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما¹⁵

ج- الاعتماد الاحتياطي:

يعتبر هذا النوع أداة دفع وضمنان في آن واحد وهو غير حتمي الاستعمال، يصدر من بنك المصدر لمصلحة المستورد، حيث يستخدم لضمان وفاء المصدر بالتزاماته على أساس أنه إذا ما كانت البضاعة غير مستوفاة للشروط وأثبت ذلك عن طريق المستندات فعلى بنك المصدر أن يدفع قيمة الاعتماد الضامن للمستورد كتعويض له.¹⁶

الاعتماد القابل للتحويل والتجزئة: الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، ويشترط لإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.¹⁷

الاعتماد القابل للتجزئة هو الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحناً جزئياً أي على دفعات على أن يتم الوفاء بقيمة الاعتماد بالنسبة ما يتم شحنه من البضاعة.¹⁸

الأصل هو عدم قابلية الاعتماد للتحويل ولا للتجزئة ويقصد بالتحويل قيام المستفيد الأصلي بنقل الحق في المطالبة بمبلغ الاعتماد للغير ويتنافى مثل هذا التحويل الذي هو في حقيقته حوالة للحق مع كون الاعتماد اسمياً صادراً بمراعاة شخصية البائع وتختلف هذه الحالة عن حالة سحب الكمبيالة على البنك فاتح الاعتماد وخصمها إذ أن ما يتم نقله هنا هو الحق المصرفي الثابت في الكمبيالة وليس الاعتماد نفسه ويتحقق ذلك المنع بصورة أولى بشأن تحويل مبلغ الاعتماد إلى عدة أشخاص إذ يترتب على ذلك تعدد المطالبات على البنك.¹⁹

د- الاعتماد المسوق أو الاعتماد الأجنبي:

وفي ظل هذا الاعتماد يتداخل أكثر من بنك كل بحصة (والتي تتخذ بشكل خطاب ضمان يدفع عند أول مطالبة ويصدر من كل بنك بقيمة حصته ولصالح البنك القائد) ويتولى بنك معين (البنك القائد) إضافة تعزيزه للاعتماد وإدارة تنفيذه، ثم تتوزع المخاطر بين هذه البنوك وإذا قام الأمر بمقابلة قيمة المستندات وأوفى بتعهداته يتم إلغاء خطابات الضمان وإعادة كلا منها للبنك الخاص بها، ويحصل البنك القائد على عمولته وإذا عجز عن ذلك يقوم البنك القائد بإخطار البنوك متدخلة في عملية

المشاركة، ويتم تسجيل خطابات الضمان وهكذا يتحمل كل بنك جزء من المخاطرة والذي كان يمكن أن تعصف بالمركز المالي لأي بنك منفردا ويحصل البنك القائد على عمولة مقابل قيامه بأعباء إدارة وتنفيذ مثل هذا النوع من الاعتمادات.²⁰

5- خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

أ- من بنك واحد:

1- مرحلة العقد التجاري الأصلي: إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

2- مرحلة عقد فتح الاعتماد: بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري: الأمر أو طالب فتح الاعتماد.

3- مرحلة تبليغ الاعتماد: يقوم بنك المشتري (الأمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

4- مرحلة تنفيذ الاعتماد: يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب.

وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسليم السلعة .

ب/ تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين :

لا يقوم بنك الأمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أوفرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد.

ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا، ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد، أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعريزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الاعتماد المستندي على النحو التالي:

- ✓ يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
- ✓ يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع
- ✓ يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع .
- ✓ يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعريزه على ذلك عند الاقتضاء.
- ✓ يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن.
- ✓ يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن السلعة.
- ✓ يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
- ✓ يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
- ✓ يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- ✓ يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي²¹.

6- طرق تنفيذ الاعتماد المستندي:

إن البنك بعدما ينتهي من الفحص التفصيلي للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويتأكد من سلامتها ومطابقتها لما ورد في أوامره بونه المشتري ينتقل إلى المرحلة النهائية في الاعتماد المستندي ويتم من خلال تنفيذه ويتم عادة بإحدى الطرق التالية:

أ/ التنفيذ الفوري:

وتتم هذه العملية بمجرد حصول البنك على مستندات بمعنى مستندات مقابل التسديد ويكون هذا الدفع نقدا أو بواسطة الشيك وفي الغالب يكون بدفع المبالغ في حساب المستفيد. وأنه في حالة الدفع الفوري يجوز الوفاء بقيمة الاعتماد بطريقة المقاصة متى توافرت شروطها لأنها طريق عادي للوفاء وفي حالة كون المستندات تم تقديمها من بنك آخر تم الوفاء من البنك

المنفذ تسوية في الحساب القائم بين المصرفين ويتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي قدم المستندات نيابة عنه.

ب- الدفع المؤجل

أ/ الدفع المؤجل:

ويقصد به أن المستفيد لن يقبض شيئاً إلا بعد تقديم المستندات المطابقة، وعندئذ يلزم البنك مادامت المستندات مطابقة بالدفع عند الأجل المحدد ولا يعتبر دفعه قبل الأجل تنفيذاً منه للاعتماد ولكنه قد يعطي البنك زبونه المستفيد مبلغاً أو كل المبلغ تحت الحساب وتكون هذه العملية مستقلة عن تنفيذ الاعتماد.

ب/ القبول :

التنفيذ بالقبول طريقة منتشرة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأسباب تاريخية وترجع إلى قوة سوق لندن في قبول السفاتج.

وهي عملية تفترض تعهد البنك الفاتح بقبول السفتجة التي سحبها عليه البائع تنفيذاً للاعتماد فيقوم هو بوضع قبوله (المشتري) عليها نضير حصوله على المستندات بعد أن يتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وبوضع هذا القبول ينتهي الاعتماد ويدفع السفتجة عند استحقاقها وإذا ظهر المستفيد من الاعتماد (الساحب) السفتجة قبل قبولها من البنك كان الاعتماد ينفذ بقبول السفتجة²².

المحور الثاني: التحصيل المستندي :

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

1- تعريف التحصيل المستندي:

يقصد بالتحصيل المستندي تلقي بنك ما أمر من مصدر البضائع أو الخدمة بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقداً أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق²³.

وهو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولاً بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لإستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة²⁴.

التحصيل المستندي هو آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر (الساحب) بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المرسل) حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد (المسحوب عليه) وإلى البنك الذي يمثله (البنك المكلف بالتحصيل) حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد وإلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة²⁵.

2- أطراف عملية التحصيل المستندي :

- يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي تتمثل في :
- هو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ، كما يقوم كذلك بتسليم المستندات الى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بأمر التحصيل .
 - البنك المحول : وهو ذلك البنك الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
 - البنك المحصل : وهو البنك الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
 - المستورد (المشتري) : هو ذلك الذي يكون في العلاقة التعاقدية مع البائع في عقد التصدير والاستيراد للبضاعة ، وبالتالي يقدم له مستندات للتحصيل على الثمن أو التوقيع على السفينة²⁶.

3- موقف المشرع الجزائري من الاعتماد و التحصيل المستندي:

أولا : موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي:

يلزم المشرع الجزائري المتعامل الاقتصادي بالتعامل بتقنية الاعتماد المستندي و ذلك حسب النصوص القانونية المسخرة لذلك و أهم هذه النصوص نجد:

الأمر رقم 03-11²⁷ المتعلق بالقرض و النقد : " لقد جاء في نص المادة 69 منه ما يلي : " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ، لم يذكر الاعتماد المستندي ولم ينص عليه صراحة غير انه يستشف من المضمون إن الاعتماد المستندي هو وسيلة من وسائل الدفع فبالإتي يمكن التعامل بها .

النظام 07-01²⁸ المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة: لقد جاء في نص المادة 18 فقرة 2 " كل وسيلة دفع مقومة بالعملية الأجنبية القابلة للتحويل مهما كانت الأداة المستعملة " ، أي كل ما هو قابل للتحويل و تبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية.

كما اخذ المشرع الجزائري بأعراف الغرفة التجارية الدولية و ذلك واضح من خلال المادة 27 من النظام 07-01 و التي نصت على انه " يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية."

في مفهوم هذه المادة يعتبر الاعتماد المستندي تقنية و عرف من أعراف الغرفة التجارية الدولية باعتباره وسيلة أساسية في المبادلات التجارية الدولية .

أيضا المادة 69 من الأمر 09-01²⁹ المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 امن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أخضعت الأطراف

المتعاقدة إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كآلية للدفع بالتجارة الخارجية ولقد جاء في نص المادة ما يلي: "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي"

ولقد وردت هذه المادة بصفة ملزمة للمستوردين باعتبار أن هذه المادة تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها خصوصا في مجال المعاملات الاقتصادية أي الاستيراد على وجه خاص .
ولقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 بحيث تركت للمستوردين حرية اختيار وسائل الدفع سواء كان ذلك عن طريق الاعتماد المستندي أو غيره من الوسائل المتاحة.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من التحصيل المستندي:

أتاح المشرع الجزائري للمستورد حرية اختيار المعاملات الاقتصادية في الدفع إلى جانب الاعتماد المستندي فبدأ هذا الأخير (المستورد) يلجأ إلى طرق أخرى للتعامل كالتحصيل المستندي .

غير أن قانون القرض و النقد لسنة 2003 لم يأتي على ذكر التحصيل المستندي إلى انه اعترف للبنوك باستخدام وسائل الدفع في إطار التجارة الخارجية التي يدخل فيها التحصيل المستندي. وذلك من خلال نص المادتين 66 و 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

أما النظام 07-01 فقد تطرق إلى وسائل الدفع بالمفهوم العام و ذلك ما جاء في المادة 27 منه بحيث نصت صراحة على إمكانية استخدام مصطلحات التجارة الدولية باعتبار ان التحصيل المستندي هو تقنية تطرقت إليها غرفة التجارة الدولية في تنظيمه في سنة 2014 قامت الحكومة الجزائرية بإدراج تقنية التحصيل المستندي في عمليتي الاستيراد والتصدير بموجب المادة 81 من قانون المالية سنة 2014 المعدل و المتمم للمادة 69 من الأمر 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 امن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

نستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري أراد تكريس وسائل أخرى للدفع إلى جانب الاعتماد المستندي و ذلك للتخفيف من أعباء التعاملات التجارية الخارجية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا-موقف الشريعة الإسلامية من الاعتماد المستندي :

تعتبر الاعتمادات المستندية على درجة عالية من الأهمية، لأنها أساس في التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها، والمصارف الإسلامية لم تتنكر لها ولم تغفل التعامل بها، وإنما استعانت العمل بها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وطوعتها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه³⁰، وأبقته على مجرد وكالة بأجر إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد، فتكون هذه العملية على أساس المربحة للأمر بالشراء أو على أساس المشاركة.

5- أهمية الإعتماد المستندي بالنسبة للتجارة الخارجية:

يعتبر الاعتماد المستندي افضل وسيلة و انجحها لتمويل التجارة الخارجية نظرا لتحقيق مصلحة جميع الاطراف من مصدريين و مستوردين و ضمان حقوقهم بواسطة تدخل البنك الوسيط المعتمد و

مبادرته الشخصية لضمان حقوق اطراف البيع الدولي فتساهم في تمويل التجارة الخارجية بوسيلة الاعتماد المستندي كما تساهم في جلب المتعاملين الاقتصاديين الدوليين نظرا لثقتهم التامة بحفظ حقوق الطرفين و عدم اتلافها.³¹

خاتمة:

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظراً للأهمية التي يلعبها في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات ، و للتجارة الخارجية بالأخص أهمية كبير لدى الدول و ذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر في الدخل القومي، لهذا أصبحت الدول تهتم إهتماماً خاصاً بها و بطرق تنميتها و ضمان السير الحسن لها و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية .

إن التجارة عبر الدول أصبحت في ظل التقدم الحديث تلعب دوراً هاماً في الحياة التجارية، و من أهم العوامل المؤثرة في حركة النشاط التجاري هو الائتمان المصرفي، ولهذا الأخير نوعان هما إئتمان المصرفي بالتوقيع، و الإئتمان المصرفي النقدي، و من أبرز ما يلجأ إليه من أنواع الإئتمان المصرفي النقدي الإعتمادات المستندية، فهي تعد بمثابة حجر الزاوية في العلاقة بين عميل البنك و البائع الذي عقد معه عقد البيع قبل اللجوء للبنك لفتح الإعتماد المستندي.

اذن تقنية الإعتماد المستندي تعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و تضمن السلامة المادية المعنوية و حصول كل صاحب حق على حقه.

كما أبدت هذه التقنية فعالية جد عالية باعتبارها آلية للتمويل البنكي الذي يعتبر من بين أهم العناصر المحركة لاقتصاد أي دولة خاصة فيما يتعلق بتسوية المدفوعات على مختلف أنواعها سواء الوطنية أو الدولية والتي تتم بين المقيمين و غير المقيمين في مختلف دول العالم، كما يساهم في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية.

بالإضافة إلى أن تقنية الاعتماد المستندي تخضع بالأساس في سيرها لما يسمى بالأصول والأعراف الموحدة مما يؤكد مصداقيتها وانتظامها للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية.

ولقد أصبحت تسعى البنوك التجارية الجزائرية لتطوير تقنية الاعتماد المستندي من اجل زيادة فعاليتها في الوظيفة التمويلية لهذه البنوك و من هنا تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ✓ تعتبر تقنية الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل و تسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي.
- ✓ مساهمة البنوك التجارية الجزائرية في تطوير الوظيفة التمويلية من خلال تقنية الاعتماد المستندي.

✓ الدور الرئيسي والفعال الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات والواردات وبالتالي ضبط التجارة الخارجي.

الهوامش

- ¹ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2003- ص 113.
- ² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون - الجزائر، 2008، ص 103.
- ³ علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، بدون سنة طبع، ص 372.
- ⁴ علي الأمير ابراهيم، التزام بفحص المستندات بالنسبة للإ اعتمادات المستندية، دار النهضة، القاهرة- مصر، 2004، ص 17.
- ⁵ الأصول و الأعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية نشرة رقم 500 لسنة 1993 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية..
- ⁶ الأصول و الأعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية
- ⁷ ايثار موسى، أطراف الاعتماد المستندي، 2017، متوفر على الرابط :
sur <https://www.mohamah.net/law/> Consulté le 07/ 31 /2019.
- ⁸ أحمد أحمد حسام الدين، تطبيقات المحاسبة العملية ف الا اعتمادات المستندية و الطلبات، مكتبة الراتب العلمية، الأردن، 1997، ص 31.
- ⁹ محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين لقانونية والعملية الجزء الثالث، 1987، ص 758-760.
- ¹⁰ طاهر لطرش، تقنيات البنوك الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2005 ص 119.
- ¹¹ طاهر لطرش مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص 119.
- ¹² كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI- الملتنقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2006، ص 8.
- ¹³ المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، العقود التجارية عمليات البنوك، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- مصر، 2007، ص 204.
- ¹⁴ جميل قاسم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (منظور عملي)، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، سنة 1999، ص 05.
- ¹⁵ كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 10.
- ¹⁶ حاتم محمد عبد الرحمن، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بتنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003، ص 07.
- ¹⁷ كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 09.
- ¹⁸ المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 302.303.
- ¹⁹ أحمد غنيم: الإ اعتماد المستندي والتحصيل المستندي، الطبعة الخامسة، سنة 1997، ص 25.
- ²⁰ خالد بن حامد المالك، صحيفة الجزيرة، أضواء على اللائحة الدولية للتحصيل التجاري الدولي صحيفة الجزيرة، العدد 10539، السعودية، 2001، ص 98.
- ²¹ ابو اروى الودادي، مذكرة في الاعتماد المستندي (2009):
sur <http://www.startimes.com/?t=17972257>; Consulté le 07/ 31 / 2019
- ²² علي الأمير ابراهيم، "التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للإ اعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته"، طبعة 2004، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص.ص 345.344.343.
- ²³ -Yves Simon, Techniques Financières Internationales, 5^{ème} Edition, 1993, P 502
- ²⁴ -Chambre de commerce internationale, Règles uniformes de la CCI relatives aux encaissements, révision de 1995, en vigueur à partir du 1er Janvier 1996, Les publication de la CCI, Paris, 2000, P10.

²⁵ - مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة- مصر ، 2001، ص 30.
²⁶ علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتييزي وزو ، سنة 2014 ، ص 97.
²⁷ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض الجريدة الرسمية عدد 52 صادرة بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

²⁹ الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2014.
³⁰ كتوش ، مرجع سابق ، ص 12 .
³¹ علودة نجمة دامية، مرجع سابق ، ص 75-76 .